الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أذربيجان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات[2] مقدمة من 46 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- ذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن أذربيجان لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

3- وجاء في الورقة المشتركة 2 توصية مفادها أن توقع أذربيجان اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) وتصدق عليها وأن تخصص موارد كافية لتنفيذها[5].

4- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أذربيجان على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبارها مسألة ذات أهمية دولية عاجلة[6].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وجاء في الورقة المشتركة 1 توصية مفادها أن توجه أذربيجان دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تدعو المقررين الخاصين المعنيين بحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية إلى زيارة البلد[7].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- أوصت الجمعية العامة للمساعدة في الاقتصاد الحر بأن تدخل أذربيجان تعديلاً على قانون الحصول على المعلومات والاطلاع على الأسرار التجارية وأن تضمن الشفافية فيما يخص مؤسسي الكيانات القانونية والمستفيدين من ملكيتها، بما في ذلك اطلاع الجمهور على قيد العقارات والمركبات وغيرها من الأصول[8].

2- البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

7- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الشواغل المتعلقة بالاستقلال المؤسسي لمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لا تزال قائمة. وشجعت أذربيجان على أمور منها ما يلي: ضمان شفافية إجراءات اختيار أمين المظالم وتعيينه؛ وإنشاء وحدة أو إدارة منفصلة داخل هيكل مكتب أمين المظالم مكرسة للتعامل مع الأعمال والشكاوى المتعلقة بعدم التمييز والمساواة[9].

8- وأوصت الجمعية العامة للمساعدة في الاقتصاد الحر بأن تعتمد أذربيجان خطة عمل لمكافحة الفساد، ينبغي أن تتضمن النظر في تقييم الوضع والإجراءات المحددة والقابلة للقياس والميزانية والجدول الزمني على مستوى البرلمان بمشاركة منظمات المجتمع المدني وإعداد تقييم لنظم الإبلاغ لأغراض التنفيذ[10].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

9- جاء في الورقتين المشتركتين 15 و16 توصية مفادها أن تعتمد أذربيجان إطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[11].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

10- أوصى المركز الإيراني العالمي للبحوث أذربيجان بما يلي: ضمان احترام حرية الأشخاص المتمثلة في عدم تعرضهم للاعتقال والاحتجاز التعسفيين في أراضيها وتحت ولايتها؛ واتخاذ تدابير فعالة لإطلاق سراح الأشخاص الذين اعتقلوا تعسفاً[12].

11- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان، رغم تعهدات الحكومة بالتحقيق في مزاعم التعذيب وضمان المساءلة، متفشيين على نطاق واسع، وما فتئت السلطات ترفض الشكوى منهما، وهو ما يتيح إفلات المسؤولين عنهما من العقاب[13]. وسلطت لجنة هلسنكي النرويجية الضوء على استمرار الإفلات من العقاب على التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز[14]. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً أن سوء المعاملة متفش في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، لانتزاع الاعترافات

حسبما ورد، في حين تحرم السلطات المحتجزين من الاتصال بأسرهم ومحامين من اختيارهم والحصول على الرعاية الطبية من جهات مستقلة[15].

12- وأوصت المنظمة أذربيجان بما يلي: إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة الجناة والإدلاء ببيان على أعلى المستويات يدين التعذيب وسوء المعاملة؛ وضمان أن يأخذ القضاة على محمل الجد جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وإحالة القضايا إلى مكتب المدعي العام لإجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل؛ وطلب زيارة من لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لدراسة الوضع[16]. وقدمت مؤسسة حقوق الإنسان توصية مماثلة[17].

القانون الدولي الإنساني

13- ذكر مركز الحقيقة والعدالة أن الأعمال الحربية التي وقعت خلال نزاع ناغورنو – كاراباخ في عام 2020 انطوت على ضلوع أذربيجان في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة المحتجزين، والإعدام بإجراءات موجزة لكل من المحتجزين والمدنيين، واستهداف المدنيين، واستهداف المناطق المدنية[18].

14- وزعمت مؤسسة القضية الأرمينية أن القوات المسلحة الأذربيجانية استخدمت ذخائر عنقودية في ناغورنو – كاراباخ في عدة مرات. وزعمت أيضاً أن أذربيجان ربما استخدمت الذخائر العنقودية. وأوصت بأن تقوم أذربيجان بمحاكمة ومعاقبة جميع المتورطين في ارتكاب جرائم حرب خلال نزاع ناغورنو كاراباخ الذي دار في عام 2020، بمن فيهم الجناة من ذوي الرتب الدنيا وقادتهم[19].

15- وذكرت اللجنة الوطنية الأرمينية في أمريكا أن أذربيجان لم تقتصر على عدم إعادة المحتجزين الأرمن فحسب، بل عذبت أيضاً الأشخاص المشمولين بالحماية وأساءت معاملتهم، وانتهكت حرمة جثامين الجنود[20]. وأوصت بأن تضطلع أذربيجان بما يلي: تحديد عشرات الأفراد الأرمن الذين لا يزالون محتجزين لدى أذربيجان وحمايتهم وإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أسرهم ومنازلهم؛ والتحقيق في الادعاءات الموثوق بها التي تفيد احتجاز مدنيين أرمن احتجازاً غير قانوني ومعاملتهم معاملة لاإنسانية ومهينة، وفي احتمال إعدام محتجزين خارج نطاق القضاء، وذلك بهدف محاسبة جميع الجناة وإتاحة اطلاع الجمهور على نتائج التحقيقات؛ والشروع في إنشاء برامج بناء قدرات وتدريب لوضع حد لتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم في الجيش الأذربيجاني[21]. وقدمت مؤسسة القضية الأرمينية والورقة المشتركة 6 توصيات مماثلة[22].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

16- ذكرت جمعية القانون في أذربيجان أن إجراء إصلاحات سياسية وقانونية متعمقة ضروري لضمان استقلال السلطة القضائية عن طريق إنشاء نظام يوفر ضمانات كافية لاستقلالها. وقال إن الإصلاحات الحقيقية تستلزم بالضرورة إجراء مشاورات مباشرة وصريحة مع المجتمع المدني، بما في ذلك التعاون الوثيق مع الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير والهيئات المرجعية[23].

17- وأوصى معهد حماية حقوق المرأة أن تضطلع أذربيجان بما يلي: التصدي بفعالية لعدم استقلال السلطة القضائية، مما يفتح الباب أمام اعتقالات ومحاكمات تعسفية مع التغاضي عنها؛ ووضع حد لملاحقة أعضاء المجتمع المدني قضائياً بدوافع سياسية ورفع جميع القيود التعسفية المفروضة على عملهم؛ ووقف ما ينفذ من أعمال انتقامية بسبب العمل المشروع في مجال حقوق الإنسان[24].

18- ولاحظت مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن أذربيجان تعاني من نقص حاد في المحامين، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج العاصمة. وقد أدى الإصلاح الحديث العهد الذي أُجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وبموجبه استبعد المحامون من اتخاذ الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحاكم ما لم يكونوا أعضاء في نقابة المحامين الأذربيجانيين، إلى حرمان العديد من الأشخاص من الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء نوعية المساعدة القانونية المقدمة، التي يمكن أن تكون ذات طابع شكلي، وإزاء احتمال تأخر الاتصال بالمحامين[25].

19- وأعربت المفوضة عن قلقها إزاء استخدام التدابير التأديبية لأسباب غير سليمة، مثل الإعراب عن آراء انتقادية، وكذلك إزاء عدم وجود معايير واضحة لتوقيع عقوبات تأديبية، ولا سيما الشطب من النقابة[26]. وأوصت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أذربيجان بما يلي: اتخاذ إجراءات فورية لضمان وجود ضمانات كافية، في القانون والممارسة على حد سواء، تكفل إمكانية أداء المحامين جميع مهامهم المهنية دون تخويف أو عرقلة أو مضايقة أو تدخل غير مبرر؛ وضمان عدم تعرض المحامين للشطب من النقابة أو غيره من التدابير التأديبية لأسباب غير سليمة، وضمان الاستقلال الكامل للمحامين وسلامتهم وحمايتهم الفعالة من أي شكل من أشكال الانتقام في سياق أداء أنشطتهم المهنية[27]. وأوصى نادي حقوق الإنسان أيضاً بأن تعيد أذربيجان النظر في التشريعات والقواعد التي تنظم نشاط المحامين كي توائمها مع المعايير الدولية وتضمن استقلال أعضاء المهن القانونية وموضوعيتهم وتعزز قدرة المواطنين على الحصول على المشورة القانونية الوافية التي يختارونها[28].

20- وأوصت جمعية القانون في انكلترا وويلز أيضاً بأن تكفل أذربيجان تعديل التشريعات والأنظمة بحيث: يتبع منح ترخيص مزاولة مهنة المحاماة الإجراءات القانونية الواجبة وفق معايير موضوعية وشفافة؛ وتتضمن قرارات الترخيص الحيثيات ويُتاح للمتقدمين الاطلاع عليها؛ وتتألف لجنة منح الترخيص أساساً من محامين يمثلون مختلف مجالات الممارسة، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛ ويتبع أي إجراء تأديبي الإجراءات القانونية الواجبة وتقرره هيئة مستقلة ومحايدة مع إمكانية الطعن فيه[29].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

21- ذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه أن الشرطة اعترضت شهود يهوه في عدة مناسبات أثناء عرض معتقداتهم الدينية سلمياً على آخرين. وعادة ما يقتادهم ضباط الشرطة إلى مركز الشرطة ويهددونهم[30].

22- وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة أذربيجان بإصلاح قوانينها ولوائحها من أجل عدم تقييد حرية ممارسة الدين. وذكر أن قوانين أذربيجان، التي تحد من قدرة مواطنيها على ممارسة شعائر عقيدتهم علناً دون الحاجة إلى موافقة الحكومة، تضع حواجز أمام حريتهم في اعتناق دين من اختيارهم، وممارسة شعائر عقيدتهم، والجهر بهذا المعتقد علناً أمام الآخرين[31]. كما أوصت حملة اليوبيل بأن تلغي أذربيجان التعديلات التي أدخلت على قانون حرية المعتقد الديني لعام 1992، والتي وسعت على نحو مجحف سيطرة الدولة على الشؤون الدينية وانتهكت حق المواطنين في حرية الفكر والوجدان والدين من خلال زيادة العراقيل التي تعترض تسجيل الجمعيات الدينية والجهر بالعقيدة[32].

23- وشددت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه على أن أذربيجان لا تتيح في الواقع الخدمة المدنية البديلة. ولا يزال شهود يهوه يواجهون المحاكمة الجنائية باعتبارهم مستنكفين ضميرياً، على الرغم من أنهم يطالبون بخيار أداء خدمة مدنية بديلة حقيقية[33]. وأوصت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بأن تضع أذربيجان، دون مزيد من الإبطاء، تشريعاً ينفذ الحكم الدستوري المتعلق بالخدمة البديلة للمستنكفين

ضـــميرياً، بما يكفل أن تكون هذه الخدمة مدنية تماماً في طبيعتها وتحت ســيطرتها وألا تكون تمييزية أو عقابية مقارنة بالخدمة العسكرية[34].

24- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن التعديلات التشريعية والقوانين المعتمدة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق قد زادت، رغم التعهدات بعكس ذلك، من تقييد حرية التعبير في أذربيجان. وتواصل الحكومة ممارساتها العدائية ضد وسائط الإعلام المستقلة والمعارضة، ولا تزال جميع وسائط الإعلام الرئيسية تحت سيطرة حكومية مشددة. وسلطت الضوء أيضاً على أن الرئيس إلهام علييف أصدر، في شباط/فبراير 2022، قانوناً بشأن وسائط الإعلام يحد من استقلالها، بوسائل منها منع غير المقيمين من امتلاكها واشتراط حصول الصحفيين على تعليم عال وإبرامهم عقداً رسمياً وتمتعهم بخبرة تبلغ مدتها ثلاث سنوات قبل الحصول على الاعتماد، وعلى أن العديد من الصحفيين والمحررين لجؤوا إلى الرقابة الذاتية لتجنب الملاحقة الجنائية أو غيرها من التداعيات[35].

25- ولاحظت مفوضة مجلس أوروبا أيضاً أن الصحفيين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي الذين أعربوا عن معارضتهم أو انتقادهم للسلطات يتعرضون باستمرار للاحتجاز أو السجن في أذربيجان بتهم متنوعة، مثل عصيان الشرطة وأعمال الشغب والابتزاز والتهرب الضريبي والتحريض على الكراهية الإثنية والدينية أو الخيانة، علاوةً على حيازة المخدرات أو الحيازة غير القانونية للأسلحة[36].

26- وجاء في الورقة المشتركة 11 توصية مفادها أن توقف أذربيجان دعم حملات التشهير التي تستهدف الصحفيين، وكذلك الهجمات والتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي، ومنع الاحتجاز التعسفي للصحفيين[37]. وأوص المركز الإيراني العالي للبحوث ومعهد حرية المراسلين الصحفيين وسلامتهم بأن تفتح أذربيجان تحقيقات شاملة وفورية ومستقلة في جميع حالات ممارسة العنف والتهديد به ضد الصحفيين والنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[38].

27- وكذلك ورد في الورقة المشتركة 13 توصية مفادها أن تضطلع أذربيجان بما يلي: دعم جعل القطاع الإعلامي قطاعاً مستقلاً وتعددياً، مع إتاحة ضمانات تكفل اتباع الإعلاميين سياسة تحريرية ذات طابع مستقل؛ والامتناع عن الضغط بوسائل غير ذات طابع قانوني أو عن التدخل غير القانوني في استقلال المنصات الإعلامية، بوسائل منها مضايقة العاملين بها؛ ووقف المضايقات التنظيمية والقضائية للمنصات الإعلامية المستقلة وهيئة تحريرها وصحفييها، بما في ذلك إسقاط التهم الجنائية الموجهة إلى تلفزيون الميدان وإعادة منح الترخيص إلى وسائط الإعلام المستقلة[39].

28- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن التشهير لا يزال مجرماً، وشهد عام 2022 زيادة في الملاحقات القضائية التي أدت إلى صدور أحكام بالسجن أو بفرض غرامات باهظة[40]. وأشارت مفوضة مجلس أوروبا إلى شواغل مماثلة، مكررةً مطالبتها الطويلة الأمد بشطب التشهير من قائمة الجرائم في أذربيجان[41].

29- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات لم تتخذ، منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، أي خطوات لرفع القيود الشديدة المفروضة في القانون والممارسة على الحق في التجمع السلمي الذي لا يزال محدوداً بشدة. وبينما ينص الدستور على أنه يجوز للجماعات التجمع السلمي بعد إخطار الهيئة الحكومية المختصة، تفسر السلطات هذا الحكم على أنه شرط للحصول على إذن مسبق، وترفض بشكل روتيني منح تصاريح لتنظيم احتجاجات على سياسات الحكومة، وتفرض فعلياً حظراً شاملاً على الاحتجاجات في وسط باكو، وتفرق الاحتجاجات السلمية، باستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة في بعض الحالات، وتعتقل النشطاء والمارة تعسفاً[42]. وذكرت لجنة هلسنكي النرويجية الوطنية أيضاً أن

الحكومة تحد من حرية التجمع بتفريق الاحتجاجات السلمية في وسط باكو وتحتجز المحتجين الذين يطالبون بالإفراج عن السجناء السياسيين ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات والفساد[43].

30- وأوصت المنظمة بأن ترفع أذربيجان القيود غير المبررة المفروضة على حرية التجمع وأن تكفل وتضمن في الممارسة العملية الحق في الاحتجاج السلمي، بوسائل منها ما يلي: ضمان سماح السلطات البلدية بالتجمعات السلمية وإنهاء الحظر الشامل الفعلي المفروض على الاحتجاجات في وسط باكو؛ وضمان إجراء تحقيقات فورية وفعالة فيما يزعم من استخدام الشرطة للقوة غير الضرورية أو المفرطة أثناء المظاهرات؛ وإلغاء تعديلات قانون المخالفات الإدارية التي فرضت عقوبات مغلظة على المشاركين الاحتجاجات غير المصرح بها ومنظميها؛ وضمان تمتع جميع المتهمين بارتكاب مخالفات إدارية لممارستهم حقهم في حرية التجمع بكامل الحماية التي يتيحها اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك سرعة الاستعانة بمحام من اختيارهم وإتاحة ما يكفي من الوقت لإعداد الدفاع[44].

31- وشددت المنظمة أيضاً على أن كيانات المجتمع المدني لا تزال تعمل في ظل قيود مشددة وأن العديد من منظمات حقوق الإنسان المستقلة تحرم من التسجيل تعسفاً. ولا تزال القوانين والنظم التقييدية سارية وتعوق عمل المنظمات غير الحكومية بحرية، وتصعِّب بشدة على تلك المنظمات اجتذاب التمويل واستخدامه والحفاظ على استقلاليتها عن الحكومة[45].

32- وأشار معهد حماية حقوق المرأة إلى أن أذربيجان أجرت، منذ الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل التي أجريت في عام 2018، عمليتين انتخابيتين، هما: الانتخابات البلدية في كانون الأول/ديسمبر 2019؛ والانتخابات البرلمانية المبكرة في 9 شباط/فبراير 2020، التي أجريت في ظل ظروف تكرر فيها مراراً تقييد الحق في المشاركة في الشؤون العامة وغيرها من الحقوق الداعمة[46]. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تنقح أذربيجان الإطار القانوني الانتخابي قبل الانتخابات المقبلة بوقت كاف، من خلال عملية تشاركية وتشاورية حقيقية، وجعله متوائماً مع المعايير والالتزامات الدولية، وضمان الحقوق والحريات المحمية دستورياً، وتنقيته من الثغرات ومواضع الغموض[47]. وأوصى نادي حقوق الإنسان بأن تعيد أذربيجان أيضاً النظر في القانون المقيد للأحزاب السياسية وتعديله بما يتماشى مع المعايير الدولية لتوفير التعددية السياسية في البلد وإعمال حق مواطنيها دون عوائق في المشاركة في الأنشطة السياسية[48].

الحق في الخصوصية

33- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن السلطات الأذربيجانية تستخدم منتج اختراق شديد التطور ويؤدي إلى انتهاك خطير للخصوصية من قبيل برنامج التجسس "بيغاسوس" بهدف التجسس على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والنشطاء. وليس هناك دليل على أن عمليات انتهاك الخصوصية تلك مصرح بها من المحكمة، على النحو الذي يقتضيه القانون الداخلي صراحة، وليس هناك دليل على أن المستهدفين قد ارتكبوا أي جرائم جنائية[49]. وجاءت في الورقة المشتركة أذربيجان توصية مفادها أن تضطلع أذربيجان بما يلي: وضع حد لممارسة المراقبة السرية غير القانونية، لا سيما من خلال استخدام برنامج الاختراق "بيغاسوس" لاستهداف ومضايقة الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمحامين ورموز المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وضمان إجراء تحقيق سريع ومحايد ومستقل في مزاعم القرصنة من خلال استخدام برنامج "بيغاسوس"، ومحاسبة الأفراد على هذه المراقبة غير القانونية[50].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

34- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن أذربيجان تعد بلداً مصـــدراً وبلد عبور ومقصـــد للرجال والنساء والأطفال الذين يتعرضون للعمل القسري والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وتتعرض النساء والأطفال من أذربيجان للاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي داخل البلد وفي بلدان أخرى[51].

35- وشجع فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أذربيجان على إعادة النظر في إمكانية تعيين مقرر وطني مستقل أو تعيين آلية أخرى ككيان تنظيمي مستقل بغية ضمان الرصد الفعال لأنشطة مكافحة الاتجار التي تضطلع بها مؤسسات الدولة وتقديم توصيات إلى الأشخاص المعنيين والمؤسسات المعنية[52].

الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

36- ذكر نادي حقوق الإنســـان أن النقابات العمالية غير قادرة، رغم الضـــمانات القانونية للحقوق النقابية، بما في ذلك حرية تكوين النقابات العمالية المستقلة والانضـمام إليها بغرض التفاوض الجماعي، على التفاوض بفعالية بشأن مستويات الأجور وظروف العمل لأن الشركات القوية المملوكة للدولة تديرها مجالس تعينها الحكومة، وهي المجالس التي تحدد رواتب الموظفين الحكوميين كذلك. والنقابات نفســـها تخضع بدورها للسيطرة الكاملة للحكومة[53].

الحق في الضمان الاجتماعي

37- خلصـــت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام 2020 إلى أن اســـتفادة مواطني الدول الأطراف الأخرى من الخدمات الاجتماعية مشروط بتجاوز مدة الإقامة حدوداً مفرطة [54].

38- وجاء في الورقة المشتركة 12 توصية مفادها بأن تحسن أذربيجان الحماية الاجتماعية للسكان، وخاصة الأسر ذات الدخل المنخفض والمواطنين المنتمين إلى الفئات الضعيفة الأخرى، مع مراعاة الزيادة في كمية الأغذية والمنتجات غير الغذائية وخدمات المرافق، وكذلك المدفوعات الإلزامية عند تحديد مبلغ الحد الأدنى للمعاش التقاعدي والمدفوعات الاجتماعية الأخرى[55].

الحق في الصحة

39- خلصـــت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام 2020 إلى ما يلي: عدم كفاية التدابير التي اتخذتها أذربيجان للحد من وفيات الرضع والأمهات؛ والانخفاض الشديد في الإنفاق العام على الرعاية الصحية[56].

40- وذكر في الورقة المشـــتركة 16 أن الحد من وفيات الأمهات والأطفال، وزيادة الولادات الآمنة، والوقاية من العدوى أثناء الحمل، وتوفير الرعاية الطبية الجيدة للمواليد الجدد هي من بين المجالات التي تضعها الحكومة في قائمة أولوياتها[57].

41- وبينما ذُكِر في الورقة المشـــتركة 16 أن قانون الصـــحة الإنجابية لم يعتمد بعد، فقد جاءت بها توصية مفادها أن تستحدث أذربيجان برامج شاملة للتثقيف الجنسي داخل المدرسة وخارجها بحيث تتضمن معلومات قائمة على أســـاس علمي، منها معلومات عن وســـائل منع الحمل، وكيفية اســـتخدامها، وكيفية الحصول عليها[58].

الحق في التعليم

42- أوصت مؤسسة الطبشورة المكسورة بأن تواصل أذربيجان تمويل البنية التحتية التعليمية ومواد التعلم لضمان ألا تعوق القيود المتعلقة بالبنية التحتية جودة التعليم والحصول عليه[59].

43- وسلطت المؤسسة الضوء أيضاً على أن أثر جائحة كوفيد-19 على المدارس كان ذا طبيعة مالية، حيث كان على المدارس الاستثمار في إعادة بناء الفصول الدراسية وتوزيع التلاميذ. وترتب على الجائحة عدم إمكانية تعليم سوى عدد أقل من الطلاب لجعل نسبة الطلاب إلى المعلمين نسبة معقولة. ولذلك، احتاجت المدارس إلى تخصيص مزيد من المعلمين والبنى التحتية في وقت واحد، ولما لم تكن المدارس تتمتع بما يكفي من الموارد المالية، فقد أدى ذلك إلى إغلاقها[60].

الحقوق الثقافية

44- وأوصت اللجنة الوطنية الأرمينية في أمريكا بأن تمتنع أذربيجان عن إضعاف اللغة الأرمنية، أو تدمير التراث الثقافي الأرمني، أو القضاء بأي شكل آخر على الوجود الثقافي الأرمني التاريخي أو منع وصول الأرمن إليه وتمتعهم به[61].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

45- خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى عدم ثبوت اتخاذ أذربيجان تدابير كافية للتغلب على التلوث البيئي، وعدم حظر التشريعات بيع الأسبستوس واستخدامه[62].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

46- أوصت مفوضية حقوق الإنسان (مكتب أمين المظالم) في أذربيجان بأن توفر الحكومة للنساء الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من حوافز الدعم المالي للحد من تبعيتهم الاقتصادية، وتنظيم أنشطتهن المدرة للدخل، وتوسيع نطاق فرص الأعمال التجارية المتاحة للنساء، وتوفير فرص حصولهن على التعليم والخدمات الطبية[63].

47- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى تحديات محددة تتعلق بالعنف الجنساني في أذربيجان، بما في ذلك الافتقار إلى خدمات الدعم والوساطة والمصالحة بين الناجين من العنف العائلي ومرتكبيه، ونقص المساعدة القانونية، علاوة على الطبيعة غير الفعالة لأوامر عدم التعرض في التصدي للعنف الجنساني ومنعه[64]. وأذربيجان بأن تضطلع أوصت بما يلي: زيادة عدد الملاجئ المتاحة للناجين من العنف الجنساني لضمان شمولها السكان الضعفاء، ولا سيما مجتمع الميم الموسع وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمدمنون[65]؛ وإلغاء الوساطة والمصالحة الإلزامية في قضايا العنف العائلي، وتوفير المساعدة القانونية المجانية وإعفاء الضحايا من الرسوم التي تدفع إلى الدولة، وتجريم خرق الأوامر الحماية الزجرية[66].

48- وجاء الورقة المشتركة 2 أيضاً توصية مفادها أن تضطلع أذربيجان بما يلي: بناء ملاجئ محلية لضحايا العنف العائلي في جميع المناطق الاقتصادية في أذربيجان عن طريق توفير فرص تمويل مختلفة على المستوى الحكومي للسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في تلك المناطق؛ وتوفير التدريب لضباط الشرطة على معاملة ضحايا العنف العائلي معاملة مهنية وغير مسيئة[67].

49- وبينما ذُكِر في الورقة المشتركة 4 أن الناشطات النسويات والمعنيات بالشؤون الجنسانية تعرضن لهجمات في الفضاء الإلكتروني، فقد وردت فيها توصية مفادها أن تحقق أذربيجان مع المسؤولين عن

هجمات الفضاء الإلكتروني والمضايقات عبر الإنترنت التي تستهدف الناشطات النسويات وأن تحاسب المسؤولين عنها[68].

50- وجاء في الورقة المشتركة 2 توصية مفادها أن تعدل أذربيجان قانون العمل وأن تلغي قائمة الوظائف المحظور على المرأة شغلها، وأن تشجع وتيسر شغل المرأة الوظائف التي كانت مقيدة أو محظورة في السابق عن طريق تحسين ظروف العمل واعتماد تدابير خاصة مؤقتة مناسبة لتشجيع توظيفها بما يضمن وصول المرأة فعلياً إلى جميع المهن[69].

51- وبينما ذُكِر في الورقة المشتركة 2 أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة العامة والسياسية في أذربيجان، فقد وردت بالورقة توصية مفادها أن تزيد أذربيجان عدد النساء المعينات لشغل وظائف قيادية في السلطة التنفيذية ومؤسسات الإدارة العامة من قبيل أجهزة الدولة ولجانها والوزارات، من أجل تحسين المشاركة السياسية وتعزيز التمثيل في مناصب صنع القرار[70].

52- وأشير في الورقة المشتركة 2 إلى أن محدودية فرصة النساء، ولا سيما المنتميات إلى المناطق الريفية والنائية، في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية. ولا يزال معدل وفيات الأمهات مرتفعاً. واستخدام وسائل منع الحمل الحديثة منخفض. ولا تقدم المدارس تعليماً شاملاً ومناسباً للسن في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ولا تقدم المعلومات المتعلقة بوسائل تنظيم الأسرة باتساق إلى النساء قبل خضوعهن للإجهاض أو بعده. وعلى الرغم من أن أعداد المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منخفضة نسبياً، فإمكانية حصول الجميع على الأدوية غير متاحة، بما في ذلك أدوية الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل[71].

الأطفال

53- بينما رحب فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر بالاهتمام بمنع الاتجار بالأطفال في خطة العمل الوطنية، فقد حث الفريق أذربيجان على اتخاذ تدابير إضافية من أجل ما يلي: تحسين حماية الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وأطفال المناطق الريفية المعرضين لخطر عمالة الأطفال، والأطفال المودعين في مؤسسات رعاية الأطفال أو مغادروها؛ وتعزيز منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛ وتعزيز دور وقدرة نظم حماية الطفل على منع الاتجار بالأطفال وتنبيه المعنيين الآخرين ذوي الصلة إلى حالات الاتجار المحتملة؛ وكفالة تسجيل جميع الأطفال عند الولادة[72].

54- وذكرت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أن العقاب البدني للأطفال لا يزال مشروعاً على الرغم من التوصيات المتكررة بحظره المقدمة من لجنة حقوق الطفل، وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل التي عُقِدت في عام 2018. وأوصت بأن تكثف أذربيجان جهودها لإعداد مشروع قانون حماية الأطفال من جميع أشكال العقاب البدني بحيث تُحظر حظراً واضحاً جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، مهما كان خفيفاً، في كل طور من أطوار حياتهم، على سبيل الاستعجال[73].

الأشخاص ذوو الإعاقة

55- أوصت مفوضية حقوق الإنسان (مكتب أمين المظالم) في أذربيجان بأن تحسن الحكومة التشريعات الحالية وأن تنظر في ما يستخدم من مصطلحات مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين التشريعية المعتمدة حديثاً عن طريق الاستعاضة عن بعض التعبيرات المهينة بمصطلحات جديدة تعكس أحدث المستجدات[74].

56- وذكرت مؤسسة الطبشورة المكسورة أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يتلقون تعليمهم إلا في المدارس المتخصصة ولا يدمجون في المدارس العادية. وسلطت الضوء أيضاً على أن المهنيين العاملين في مجال التدريس للأشخاص ذوي الإعاقة غير متوفرين إلا في المؤسسات التقنية، مما يزيد من عرقلة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم[75]. وأوصت بأن تدمج أذربيجان التعليم الخاص في نظامها التعليمي العام لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتقال على نحو أكثر سلاسة في سوق العمل وجميع الجوانب الأخرى من الحياة اليومية للأشخاص من غير ذوي الإعاقة[76].

الأقليات

57- ذكر المركز التذكاري لمناهضة التمييز أن أفراد الأقليات في أذربيجان لا تتمتعون بالمساواة في تقلد المناصب القيادية أو تكافؤ الفرص في تمثيل مصالحهم في الحياة الاجتماعية والسياسية، مما يؤدي بدوره إلى تمييز صريح أو مستتر يقع بأشكال مختلفة وتعاني منه جماعات إثنية محددة[77].

58- وبينما شددت اللجنة الوطنية الأرمينية في أمريكا على أن كراهية الأرمن هي سياسة رسمية للدولة، تدرس في المدارس وتتبناها بانتظام على أعلى مستويات الحكومة، فقد ذكرت اللجنة أن محكمة العدل الدولية أمرت أذربيجان، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، في تدابيرها المؤقتة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين اللذين يستهدفان الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثني الأرميني والتشجيع عليهما، ولا سيما من جانب مسؤوليها ومؤسساتها العامة[78]. وأوصت اللجنة أن تضطلع أذربيجان بما يلي: الامتناع عن المشاركة في أعمال العنصرية ضد الأرمن أو تمجيدها أو المكافأة عليها أو التغاضي عنها؛ والمعاقبة على جميع أعمال التمييز العنصري، العلنية والمستترة على حد سواء، ضد الأرمن، بما في ذلك تلك التي يرتكبها الموظفون العموميون[79].

59- وذكر المركز التذكاري لمناهضة التمييز أيضاً أن التمييز الهيكلي يمثل مشكلة معتادة تواجهها الطوائف الشبيهة بالروما في أذربيجان. ويشمل ذلك: مشاكل تتعلق بالمستندات الشخصية؛ وانخفاض مستوى التعليم؛ والفقر المدقع؛ والبطالة؛ والمشاركة في الاقتصاد غير النظامي؛ وعدم تسجيل السكن؛ والممارسات التقليدية الضارة، من قبيل الزواج المبكر القسري واستغلال الأطفال والتسول[80]. وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أيضاً عدم وجود بيانات موثوق بها عن إدماج الروما على الرغم من أن وضعهم لا يزال يتسم بمستويات عالية من الاستبعاد الاجتماعي والوصم[81].

60- وقدم المركز التذكاري لمناهضة التمييز توصيات منها أن تضطلع أذربيجان بما يلي: ضمان الحقوق اللغوية للأقليات الإثنية؛ وضمان إمكانية دراسة لغات الأقليات في المدارس؛ وتزويد المدارس بالمواد التعليمية، بما في ذلك نشرها خارج أذربيجان؛ ودعم نشر الكتب ووسائط الإعلام وغيرها من المواد الإعلامية بلغات الأقليات الإثنية؛ وضمان حصول معلمي لغات الأقليات الإثنية على مستوى مهني عال من التدريب؛ وضمان حق الأقليات الإثنية في الحفاظ على ثقافاتها وتطويرها، وتجنب التقليل من قيمة مساهماتها في تاريخ البلد وثقافته؛ والتعامل بعناية مع مواقع التراث التاريخي والثقافي الخاصة بالشعوب التي تسكن أذربيجان؛ وكذلك ضمان تمثيل الأقليات الإثنية في الهيئات الحكومية والإدارة العامة[82].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

61- سلطت الورقة المشتركة 2 الضوء على خلو تشريعات أذربيجان من أي شكل آخر من أشكال الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين مثل الاقتران المدني أو الاقتران المسجل[83].

62- ذكرت الورقة المشتركة 15 أن مجتمع الميم الموسع كثيراً ما يتعرض لسوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة المهينة، والاحتجاز التعسفي على يد سلطات إنفاذ القانون، بسبب ميول أفراده

الجنسية وهويتهم الجنسانية. وتشمل ضروب سوء المعاملة تلك الضرب وتوجيه الإهانات والإذلال وحلق الشعر وما إلى ذلك[84].

63- وأُعرِب في الورقة المشتركة 2 عن القلق من أن خطاب الكراهية الموجه إلى مجتمع الميم الموسع قد زاد زيادة كبيرة[85]. وورد في الورقة المشتركة 2 توصية مفادها أن تعدل أذربيجان القانون الجنائي لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك ما يبث منه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية كأسباب لتعمد تلويث شرف الشخص وكرامته[86]. وجاء في الورقة المشتركة 14 توصية مفادها أن تضع أذربيجان استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف أفراد مجتمع الميم الموسع، بطرق منها إنشاء آلية للرصد، وتحسين آليات فرض العقوبات، وتوطيد أواصر التعاون بين هيئات إنفاذ القانون بغية تسهيل الملاحقة القضائية في حالات خطاب الكراهية[87].

64- وأشير في الورقة المشتركة 2 إلى أن العنف العائلي الذي تتعرض له المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية في البلد يشمل الاعتداء البدني والحبس في المنازل، والعلاج التحويلي، والزواج الإجباري بغرض تصحيحي، وجرائم الشرف. وتواجه المثليات ومزدوجات الميول الجنسية أشكالاً متداخلة من العنف العائلي، بسبب ميولهن الجنسية ونوعهن الاجتماعي[88]. وورد في الورقة المشتركة 14 توصية مفادها أن تضع أذربيجان لوائح معاصرة قائمة على أساس علمي تستهدف المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية لضمان أن تحظر بروتوكولات الرعاية الصحية القائمة على الحقوق على المستشفيات العامة وممارسي الرعاية الصحية الخاصة من إخضاع المستفيدين من مجتمع الميم الموسع لما يسمى بالإجراءات التحويلية[89].

65- وأشير كذلك في الورقة المشتركة 2 إلى أن أفراد مجتمع الميم الموسع، وخاصة مغايرات الهوية الجنسانية، يواجهون التمييز في المرافق الطبية، بسبب كراهية المثلية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية. ومقدمو الخدمات الذين لديهم معرفة بالرعاية الصحية لمغايري الهوية الجنسانية إما غير موجودين أو عددهم لقليل للغاية، حيث لا تُدرَّس في المناهج الطبية. ولا توجد مبادئ توجيهية تتضمن قواعد سلوك العاملين في القطاع الطبي[90].

66- وذكر في الورقة المشتركة 2 أن عدم وجود منهج شامل للجميع يستهدف تعزيز المساواة والسلام واللاعنف في بيئات التعلم ومعالجة التنميطات الاجتماعية والثقافية المتفشية بشأن السمات الجنسية والنوع الاجتماعي يجعل الأطفال من المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عرضة لأشكال متقاطعة من العنف الجسدي والعاطفي مثل المضايقة والتنمر والتحرش في البيئات التعليمية وخارجها[91].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

67- ذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه على الرغم من الخطوات التي اتخذتها السلطات لتعزيز القدرات في مجال إدماج المهاجرين واللاجئين، فإن التصميم الحالي لتدابير الإدماج لا يلبي الاحتياجات المختلفة لمختلف الفئات المستهدفة، بما في ذلك اللاجئون والعمال المهاجرون والمقيمون المؤقتون[92].

النازحون داخلياً

68- ذكرت اللجنة الوطنية الأرمينية في كندا أن نسبة كبيرة من جميع سكان ناغورني كاراباخ اضطرت، بسبب عدوان أذربيجان وهجماتها العشوائية والمنهجية على الأهداف المدنية، إلى إخلاء المنازل

والبحث عن ملاذ آمن في مواقع أكثر أماناً، خلال نزاع ناغورني كاراباخ الذي دار في عام 2020. وأوصت اللجنة أذربيجان بالسماح بعودة الأرمن النازحين إلى ديارهم في مناخ آمن يسوده الاحترام وإتاحة سبل جبر الضرر في حالة معاناتهم من أي أضرار أو خسائر أو إصابات لا يمكن التعويض عنها بالكامل باستعادة منازلهم، بما في ذلك تقديم تعويضات مالية للأرمن النازحين حتى يتمكنوا من العودة بأمان إلى ديارهم[93].

69- ولا يزال القلق يساور مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان لأن بعض النازحين داخلياً ما زالوا يعيشون في مهاجع ومراكز جماعية في ظروف مزرية أو دون المستوى، ولأنهم لا يستطيعون الحصول على حقوق ملكية الشقق التي أعيد توطينهم فيها، ولأن تخصيص المساكن لا يأخذ بالضرورة في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة. وتعوق عدة عقبات فرص النازحين داخلياً في إدرار الدخل والاعتماد على الذات، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الواقعة خارج باكو[94].

3- مناطق أو أقاليم محددة

70- أشارت اللجنة الوطنية الأرمينية في أمريكا إلى إغلاق ممر لاتشين، منذ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، مما أدى إلى تعطيل حصول المقيمين من أصل أرمني على السلع والخدمات الأساسية ومنعهم من مغادرة المنطقة. وتتقطع السبل بأكثر من ألف شخص ولا يتمكنون من الوصول إلى ديارهم، بمن فيهم أطفال لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم من رحلة مدرسية إلى يريفان، مما أسفر عن عواقب إنسانية وجعل حق عدد كبير من المدنيين في الحياة مهدداً بالخطر[95].

71- وذكرت الورقة المشتركة 3 أيضاً أن الحصار الذي دام ثلاثة أشهر يؤدي بشكل مطرد إلى كارثة إنسانية. ويواجه العدد الكبير من الأشخاص الذين يعيشون في ناغورني – كاراباخ نقصاً في الأغذية ويقسمون الإمدادات الغذائية المتاحة إلى أنصبة محددة. وتلحق أضرار شديدة بنظام الرعاية الصحية كذلك بسبب نقص الأدوية. وكذلك، تقطع أذربيجان إمدادات الغاز من حين إلى آخر. وإلى جانب نقص الغذاء، أدى ذلك إلى إغلاق المدارس، مما ألحق أضراراً بآلاف الأطفال، وهو ما خلَّف آثاراً على توافر الغذاء والصحة والتعليم[96].

72- وقد جاء في الورقة المشتركة توصية مفادها 5 بأن تفتح أذربيجان على الفور ممر لاتشين للمرور الحر والآمن للأشخاص والمركبات، امتثالاً لأمر التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 شباط/فبراير 2023[97]. وورد ضمن توصيات المركز القانوني الأرمني للعدالة وحقوق الإنسان أن تضطلع أذربيجان بما يلي: إجراء تحقيقات شاملة وفورية ومستقلة ونزيهة في مزاعم وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال النزاع الأخير وما بعده لمحاسبة الجناة وإتاحة سبل جبر ضرر كافية وفعالة للضحايا[98].

73- وذكرت اللجنة الوطنية الأرمينية في أستراليا أن أذربيجان دأبت على تدمير ومحو وتزوير التراث الثقافي الأرمني في ناغورني – كاراباخ الذي يضم ما يقرب من أربعة آلاف معلم تاريخي وثقافي، بما في ذلك 241 كنيسة صغيرة وكبيرة وديراً[99]. وأوصت أن تضطلع أذربيجان بما يلي: الحفاظ على التراث الثقافي والأثري الخاضع لولايتها وحمايته دون تغيير الهوية الثقافية والإثنية؛ والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية والتاريخية والدينية الأرمنية أو عن التعديلات التي أدخلت عليها؛ والسماح لليونسكو بإيفاد بعثة مستقلة لإجراء حصر أولي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية كخطوة أولى نحو صون تراث المنطقة على نحو فعال[100].

Notes

[1] A/HRC/39/14 and A/HRC/39/14/Add.1, and A/HRC/39/2

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ALCJHR	Armenian Legal Center for Justice and Human Rights, Washington D.C(United States of America);
ANCA	Armenian National Committee of America, Washington D.C(United States of America);
ANC-AU	Armenian National Committee of Australia, Willoughby, NSW (Australia);
ANCC	Armenian National Committee of Canada, Montreal (Canada);
ACF	Armenian Cause Foundation, Yerevan (Armenia);
Broken Chalk	Broken Chalk, Amsterdam (Kingdom of the Netherlands);
CFTJ	Center for Truth and Justice, Montrose (United States of America);
CNA	Armenian National Council of South America, Buenos Aires (Argentina);
EAJW	European Association of Jehovah's Witnesses, Selters (Germany);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GPEVAC	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
Forum18	Forum18, Oslo (Norway);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
HRCL	Human Rights Club, Baku (Azerbaijan);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IPWR	Institute for the Protection of Women's Rights, Tehran (Islamic Republic of Iran);
IERC	Iranian Elite Research Center, Tehran (Islamic Republic of Iran);
IFRS	Institute for Reporters' Freedom and Safety, Geneva (Switzerland);
Jubilee Campaign	Jubilee Campaign, Fairfax (VA) (United States of America);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (Kingdom of the Netherlands);
LSA	Law Society of Azerbaijan, (Azerbaijan);
LSEW	Law Society of England and Wales, London (United Kingdom);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
NHC	Norwegian Helsinki Committee, Oslo (Norway);
PAAFE	Public Association for Assistance to Free Economy, (Azerbaijan);
PS	Perseus Strategies, Washington D.C(United States of America).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Access Now, New York (United States of America); European Human Rights Advocacy Centre (EHRAC) at Middlesex University, London (United Kingdom);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Anti-Discrimination Centre Memorial (ADC Memorial), Brussels (Belgium); Nafas LGBTI Azerbaijan Alliance, (Azerbaijan);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Armenian Bar Association, Los Angeles, California (United States of America); Association française des avocats et juristes arméniens (AFAJA), Paris (France);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** AYNA Initiative Group, Baku (Azerbaijan); Fem-utopia, Baku (Azerbaijan); Femicide Azerbaijan Platform, Baku (Azerbaijan); For Woman

	Initiative Group, Baku (Azerbaijan); Gender Resource Center, Baku (Azerbaijan); Nafas LGBTI Azerbaijan Alliance, Baku (Azerbaijan);
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Civic Hub; Education for Future; Return to Karvachar; Return to Kashatagh; Yes; Return to Dizak; Vektor; Power of the Mind; Anel; Youth Public Research Center; Union of Youth for Justice; Askeran Development Center; Harmonia; Krunk;
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Protection of Rights without Borders NGO (PRWB), Yerevan (Armenia); Democracy Development Foundation (DDF), Yerevan (Armenia); Transparency International Anti-Corruption Center (TIAC), Yerevan (Armenia); Helsinki Citizens' Assembly Vanadzor (HCAV), Vanadzor (Armenia); Women's Resource Center Armenia (WRCA), Yerevan (Armenia); Journalists' Club "Asparez" (JCA), Gyumri (Armenia);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** European Armenian Federation for Justice and Democracy (EFAJD), Brussels (Belgium);
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** European Baptist Federation (EBT); Baptist World Alliance (BWA), Washington D.C(United States of America);
JS9	**Joint submission 9 submitted by**: Freedom Now, Washington D.C(United States of America); Independent Lawyers Network, (Azerbaijan); Election Monitoring and Democracy Studies Center (EDMS), (Azerbaijan);
JS10	**Joint submission 10 submitted by**: Human Rights Education and Research Public Association (HRER), Baku (Azerbaijan); Citizen's Labour Rights Protection League, Baku (Azerbaijan);
JS11	**Joint submission 11 submitted by**: Human Rights Foundation, New York (United States of America); Election Monitoring and Democracy Studies Center (EDMS), (Azerbaijan); Institute for Citizen's Rights (ICR), (Azerbaijan); Legal Education Society (Azerbaijan);
JS12	**Joint submission 12 submitted by**: Institute for Citizen's Rights (ICR), (Azerbaijan); Center for Support for Economic Initiatives (SEI), Baku (Azerbaijan); Public Association for Assistance to Free Economy (PAAFE), (Azerbaijan);
JS13	**Joint submission 13 submitted by**: Justice for Journalists Foundation, (United Kingdom); Media Rights Group, (Azerbaijan);
JS14	**Joint submission 14 submitted by**: Nafas LGBTI Azerbaijan Alliance, (Azerbaijan); Eurasian Coalition for Health, Rights, Gender and Sexual Diversity (ECOM), Tallinn (Estonia);
JS15	**Joint submission 15 submitted by**: Queerdian Public Union, (Azerbaijan); Gender Resource Center, (Azerbaijan); the "Q Collective" Initiative, (Azerbaijan);
JS16	**Joint submission 16 submitted by**: Center Women and Modern World (CWMW), Baku (Azerbaijan); Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland).

National human rights institution:

CHRA	Office of the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan, Baku (Azerbaijan).

Regional intergovernmental organizations:

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France), Attachments;
ODIHR-OSCE	The Office of Democratic Institutions and Human Rights, Organization for Security and Co-operation in Europe, Vienna Austria.

[3] HRF, para. 2. See also Jubilee Campaign, para. 4.
[4] HRF, para. 2. See also CFTJ, para. 16.
[5] JS2, para. 48.
[6] ICAN, page 1.
[7] JS1, para. 20(d).

[8] PAAFE, para. 19.
[9] CoE submission, page 4. See linked attachment on page 4.
[10] PAAFE, para. 18.
[11] JS15, para. 43; JS16, page 13.
[12] IERC, page 4.
[13] HRW, page 2.
[14] NHC, page 1.
[15] HRW, page 2.
[16] HRW, page 4. See also MAAT, pages 6–7.
[17] HRF, Recommendation c) on page 15.
[18] CFTJ, para. 1.
[19] ACF, paras. 31 and 34.
[20] ANCA, para. 35. See also JS7, paras. 12–13.
[21] ANCA, paras. 43 and 45–46.
[22] ACF, paras. 11–16; JS6, page 11.
[23] LSA, page 9.
[24] IPWR, page 5.
[25] CoE submission, page 2. See linked attachment on page 2. See also HRCL, para. 20; L4L, paras. 24–26.
[26] CoE submission, page 2. See linked attachment on page 2. See also IERC, page 4.
[27] L4L, Section G on page 7.
[28] HRCL, Recommendation 9 on page 6.
[29] LSEW, page 5.
[30] EAJW, para. 9.
[31] ECLJ, para. 26.
[32] Jubilee Campaign, Recommendation 1 on page 7.
[33] EAJW, para. 19. See also JS8, page 4; Forum18 submission.
[34] CPTI, para. 37. See also JS8, page 5.
[35] HRW, page 4. See also JS10, pages 1 and 7.
[36] CoE submission, page 2. See linked attachment on p. 2. See also PS, paras. 6–9.
[37] JS11, para. 41,
[38] IERC, page 5; IRFS, Recommendation 9 on page 6.
[39] JS13, page 8.
[40] HRW, page 5.
[41] CoE submission, page 2. See linked attachment on page 2.
[42] HRW, page 6.
[43] NHC, page 1.
[44] HRW, page 7. See also JS11, paras. 19–23.
[45] HRW, page 7. See also JS9, paras. 3–27; HRCL, para. 5.
[46] IPWR, page 3.
[47] ODIHR-OSCE, paras. 8–16.
[48] HRCL, Recommendation 7 on page 6. See also JS11, paras. 63–67.
[49] JS1, para. 16. See also IRFS, paras. 1–2.
[50] JS1, para. 20(b)–(c).
[51] ECLJ, paras. 21–25 and 27.
[52] CoE submission, page 6. See linked attachment on page 6.
[53] HRCL, para. 4.
[54] CoE submission, page 8. See linked attachment on page 8.
[55] JS12, para. 24(b).
[56] CoE submission, page 8. See linked attachment on page 8.
[57] JS16, page 8.
[58] JS16, pages 8 and 13.
[59] Broken Chalk, para. 29.
[60] Broken Chalk, para. 21.
[61] ANCA, para. 33.
[62] CoE submission, page 8. See linked attachment on page 8.
[63] CHRA, page 8.
[64] JS4, para. 1.
[65] JS4, para. 11.1–11.2.
[66] JS4, paras. 19–28 and 34.7.
[67] JS2, para. 48. See also MAAT, page 5.
[68] JS4, paras. 38–39.
[69] JS2, para. 48.
[70] JS2, paras. 3–5 and 48.

[71] JS2, para. 17.
[72] CoE submission, page 6. See linked attachment on page 6.
[73] GPEVAC, pages 1–2.
[74] CHRA, page 10.
[75] Broken Chalk, para. 17.
[76] Broken Chalk, para. 28.
[77] ADC Memorial, para. 8. See also ALCJHR, paras. 19–27.
[78] ANCA, para. 14. See also CNA, pages 1–4.
[79] ANCA, paras. 31–32. See also JS5, paras. 5–10.
[80] ADC Memorial, para. 29.
[81] CoE submission, page 4. See linked attachment on page 4.
[82] ADC Memorial, para. 34.
[83] JS2, para. 46.
[84] JS15, para. 36.
[85] JS2, para. 27.
[86] JS2, para. 48. See also JS13, para. 2.
[87] JS14, page 15.
[88] JS2, para. 14.
[89] JS14, page 15.
[90] JS2, para. 43.
[91] JS2, para. 35.
[92] CoE submission, page 4. See linked attachment on page 4.
[93] ANCC, page 4. See also ACF, paras. 22–24; CNA, pages 4–5.
[94] CoE submission, page 2. See linked attachment on page 2.
[95] ANCA, para. 8. See also CFTJ, paras. 2–5 and 9.
[96] JS3, para. 4. See also JS7, paras. 9–10 and 14–16.
[97] JS5, Recommendation 1 on page 12.
[98] ALCJHR, paras. 37 and 39. See also JS5, Recommendation 6 on page 12.
[99] ANC-AU, para. 1.
[100] ANC-AU, para. 8. See also ANCC, page 3; JS5, Recommendation 7 on page 12; Jubilee Campaign, Recommendation 5 on page 7.